ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VTR-2021-595) |

الصادر في الدعوى رقم (V-19325-2020) |

لجنة الفصل
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

تقييم ضريبي نهائي ـ مبيعات محلية ـ الأصل في القرار الصحة والسلامة ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر أبريل، لعام ٢٠١٨م - أسست المدعية اعتراضها بخصوص (المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية)، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها – أجابت الهيئة بأنها الأصل في القرار الصحة والسلامة وتمسكت بصحة إجرائها - ثبت للدائرة أنه بالاطلاع على الشهادة الخطية المقدمة من العميل المتمثل في الجهة الحكومية (وزارة ...) ، أن الشركة المدعية لم تستوفي باقي الشروط لاكتمال تطبيق الأحكام الانتقالية عليها، وعليه فإن المدعية لم تقدم المستندات التي تدعم ما يخص ادعائها - مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٥/٩)، و(١/٦٤) و(٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢)، و(٢/١٥)، من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين ١٤٤٢/١١/١١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢١م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة ... ، سجل تجاري رقم (....)، تقدمت بواسطة ...، هوية وطنية رقم (...) وبصفته ممثلاً نظامياً للشركة المدعية، بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ابريل، لعام ٢٠١٨م (المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية)، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، دفعت بالآتي: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصح والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات دعواه. ٢- قدم المدعي إقراره الضريبي للفترة الضريبية محل الاعتراض خلال المهلة النظامية، واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «١-للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه.» كما نصت الفقرة (١) من المادة (الرابعة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «للهيئة إصدار تقييماً لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر،...»، قامت الهيئة باستبعاد المبالغ التي أقر عنها المدعي في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمائة وإضافتها إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك بعد أن قدّم المدعي للهيئة شهادة خطية لاحقة للتوريد (مرفق١)، ولم يتم ذكر فيها أحقية خصم ضريبة المدخلات للعميل كما جاء في أحكام الفقرة (٣) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى إضافة مبيعات خردة وسكراب لم يتم الإفصاح عنها لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وفقاً لأحكام المادة (الرابعة عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى». انتهى ردّها.

وفي يوم الإثنين ١٤٤٢/١١/١١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانيًا) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر .. . (سعودي الجنسية)

هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن مدى انطباق الشروط الواردة في الفقرة (الثالثة) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، أجاب بأن جميع الشروط تنطبق عدا الفقرة (ج)، وبعرض الخطاب الأخير الصادر من عميل المدعية على ممثل المدعى عليها، أجاب بأن لفظ عبارة كامل ضريبة المدخلات لم يرد في الخطاب، وبعرض ذلك على وكيل الشركة المدعية، أجاب بأنه يتفق مع ما ذكره ممثل الهيئة من غياب عبارة كامل ضريبة المدخلات، ولكن هذا هو ما وردنا من عميلنا، وبسؤال وكيل المدعية عما إن كانت الفقرة (ج) آنفة الذكر مستوفاه من قبل موكلته، أجاب بالنفي وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ابريل، لعام ٢٠١٨م (المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية)، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث نصّت المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه

قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.» وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار إلغاء الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٧م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٨م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر أبريل، لعام ٢٠١٨م (المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية)، وفقاً لما نصّت عليه المادة (العاشرة) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «تحدد اللائحة التوريدات المعفاة من الضريبة، والتوريدات الخاصة للضريبة بنسبة الصفر في المائة، والشروط والضوابط اللازمة لذلك.» كما نصّت الفقرة (٣) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي ومنها: أ- أن يكون العقد قد تم ابرامه قبل تاريخ ٣٠مايو ٢٠١٧م. ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.» كما نصّت الفقرة (٥) من المادة (التاسعة) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «أي نشاط تمارسه جهة حكومية بصفتها سلطة عامة، لن يعد نشاطا اقتصاديا وفقا لأغراض النظام وهذه اللائحة.» وحيث تبيّن بالاطلاع على الشهادة الخطية المقدمة من العميل المتمثل في الجهة الحكومية (وزارة ...) ، أن الشركة المدعية لم تستوفي باقي الشروط لاكتمال تطبيق الأحكام الانتقالية عليها، ومنها أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة حيث أن العميل هنا جهة حكومية متمثلة في (وزارة البيئة والمياه والزراعة) أبرمت عقداً

لتنفيذ مشاريع خدمية للمنطقة بصفتها سلطة عامة لا تمارس نشاط اقتصادي يتمثل بتوريد سلع أو خدمات بهدف تحقيق الربح يترتب عليه ضريبة مخرجات، تعطي الحق لها في خصم ضريبة المدخلات، بالإضافة إلى أن الشهادة الخطية تتضمن إقرار العميل بأحقيته في خصم كامل ضريبة المدخلات عن هذا التوريد، ولا يمكن الاعتداد بها كونه لم يثبت تسجيل العميل في ضريبة القيمة المضافة، وفيما يخص الإيرادات الأخرى والتي هي عبارة عن (بيع خردة وسكراب) والتي لم تقم المدعية بالإفصاح عنها، فإن المدعية لم تقدم المستندات التي تدعم ما يخص ادعائها ، مما ترى معه الدائرة صحة اجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض دعوى المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ....).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٣/٠١/٠٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٥م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً لقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، وفي حال عدم الاعتراض خلالها فيصبح القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.